

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 702

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائلليس ابو موسى الاشعري استأذن على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا ولما لم يأذن له انصرف ثم لما عاتبه عمر على ذلك اخبره بان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لمن استأذن ثلاثا ان ينصرف - 00:00:16

فقال له هات من يشهد معك فكيف تقولون ان الاصل قبول خبر الصحابي وان جهالته لا تضر فالجواب ان نقول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد ان يتثبت - 00:00:34

لانه قد يفهم الشيء على خلاف ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا رد لخبر ابو موسى. هذه واحدة. ثانيا ان عمر بن الخطاب ادرك زمان التابعين - 00:00:56

ادرك زمان التابعين فخاف ان يقوم احد من التابعين بفعل شيئا يلام عليه ثم يدعي ان الرسول صلى الله عليه وسلم آذن له في ذلك. فاراد رضي الله عنه سب الباب. سد الباب - 00:01:11

ولا اظن ان عمر يشك في صدق ابي موسى وان ابا موسى اراد ان يحابي نفسه فيروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل هذا شيء مستحيل على كل حال نعود الى الاصل - 00:01:29

وهو ان الاصل في الصحابة ايش ؟ العدالة. ولهذا قال اهل الحديث ان جهالة الصحابي لفظ نعم. اي نعم نعم لا مانع العيون لاجل ينصرف الكفار يا دين يصرف هذا من واياضا الكفار الان محاربين له - 00:01:44

والمحارب يجوز ان نقطع عنه قوته. يجوز ان نقتله مباشرة. نعم. احسن الله اليك. لماذا لا يقال في الماء الذي يكون الناس فيه وكأنه النامج بنفسه او النازل من من السماء بنفسه. اما الذي يحتويه الانسان فيكون ملكا باذن الله. لا ما هما ؟ لان عثمان - 00:02:24

اي نعم صح او قتها ليتك لكن الماء ما يملك الماء نفسه ما يملك اما البيت يملك وهذا لو جاء انسان يبي يستعمل البئر لازم الدين ناخذ عليه وجهه نعم يحيي بعض الاراضي بين الاحياء السرية وبين العمran تكون خالية - 00:02:44

خاصة في المدن الكبيرة في المدن الكبيرة تكون خالية جدا فيحييها بنبات او كذا او استسقاء كان لا تكون ملكا لا في شيء روحاني على كل الان المدن تعرف انها مخطوطات. ولها جهات مسؤولة عنها. فلا بد من الرجوع الى المخطوطات - 00:03:09

المسؤولين ما في مدن بس هكذا نعم اذا قدر ما فيها مخطوطات يعني مثل بعض القرى بعض القرى تكون البيوت موزعة متباudea فهذه ما بين البيوت اذا لم يكن ملكا لاحد فلكل انسان فيها. نعم. شيخ احسن الله اليك - 00:03:29

هل من ايقاع التمليل ذوي الدخل المحدوس ؟ الظاهر انه من هذا النوع يعني اذا ما امر نعم ووجدوا متشوف فلولي الامر ان يقول لهم اما ان تحبي حمد قبيلة او دولة في ارض معينة فهل يجوز لغيره من يكون شريك لهم في الخلاء والماء - 00:03:49

اي نعم نعم له ان ان يكون شريك فيها. الاصل الشراكة لكن اذا اقطعهم الامام هذه الارض اختصوا بها او غير القبيلة يدخل فيها مسلا من غير دولة ما نستطيع ان نجيب - 00:04:19

لان الان اصبحت الدول كما تعرفون لها قوانين معينة. تمنع مثلا مم من تملك من لزم الرعايا. يعني يحصل فيها مشاكل. فهذه امور ترجع الى ولي الامر ما نقدر نفت فيها بشيء. نعم. شيخ يقول بيت - 00:04:39

داخل في الثالثة هذي ؟ لا كتابي سلمان ملك للمسلمين. طيب وهذه ما تقول ما هي ملك للمسلمين لا لا هذي ما لي احد عليه يد. لكن بيت المال لولي الامر عليه يد. هو الان في حوزة ولي الامر. محسوس - 00:04:59

محفوظ. سأل عنها الاخ احمد. واجبنا عنه وانه يدخل فيه الكافر والمؤمن. نعم. لا المسلمين الاصل عدم العدالة. الاصل عدم العدالة.

ولهذا يشترط ان يكون ذوي عدل مثل ما قال الله عز وجل. اشهدوا ذوي العبد - 00:05:19

نعم؟ الاصل عدم العدالة. الا من ظاهر الصلاة. فیأخذ بالظاهر نعم يحش الكلی لنفسه فيكون احق بالغیب لا يكون له ملکه اذا هش
وصار طیب والنبوی یا شیخ یحتضنه ویشعلها وكذا الحطب لكن الحرارة اللي فيها ما هي لها - 00:05:49

فيها ايضا وانا ما منعتك الان انا ما نبی اقول وخر وخر قدرك احط قدری انا خل قدرك یبقى لكن بحط قدری جنبه ما منعти ما
يخالف الحطب حقل لكن النار حرارته مهیب لك. الحرارة من الله عز وجل. اي بس يعني لو حط قدره الان قدره ياخذ - 00:06:19
بسم الله من حرارة هذه النار؟ لا ابدا ما ياخذها من يقول؟ ما ياخذها يعني انت تظن لو احط قدر على اليمين على اليسار. نعم.
خفف حرارة النار اللي على اليسار. لو اسألک اسئلک. نعم. نعم؟ نعم فقط لأن اذا كان - 00:06:39

اذا كان اذا كان القدر يا حجاج انت صاحب حجاج. ما يمكن ان تأخذ ابدا ان شاء الله تعالى نفعل هذا ونحط يدك نشووفها تحت
الاخ والا لا؟ هذا الدرس الجديد - 00:06:59

تبعوا الوقت. الوقف مصدر وقف. یقف وقفوا ووقفوا واصله واصل الوقت قطع المشي والسيف ولكنه هنا تحبس الاصل وتسبييل
المنفعة. يعني ان يحبس الانسان الاصل المال. ويسبييل منفعته يطلقها. مثاله ان - 00:07:19
ليوقف هذا البيت على الفقراء. فاصل البيت نفوس محبوس لا يمكن ان يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا ميراث ولا غيره. منفعته فقراء
مطلقة كل من كان فقيرا استحق من هذا الوقف - 00:07:59

ولهذا نقول الوقف هو تحفیز الاصل وتسبييل المنفعة. ولم يكن هذا التصرف في المال معروف في الجاهلية واول وقف كان في
الاسلام وقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي في الحديث الذي بعد في الحديث الاول - 00:08:24
وهو اي الوقف في الاصل يقصد به البر والتقرب الى الله عز وجل لأن الانسان يوقفه ليبقى العمل له بعد موته فيكتسب فيكتسب
 بذلك اجرا وثوابا بعد الموت وبناء على هذا - 00:08:46

فانه لا يجوز للانسان ان يوقف وقفا محرما مثل ان نوقف على بعض اولاده دون بعض فيقول هذا وقف على ابني فلان او على ابنة
فلان دون الاخرين لأن ذلك تفضيل - 00:09:10

لحاد اولاده على الاخرين والتفضيل حرام والوقف انما يقصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى ولا يمكن ان يتقرب الانسان الى الله
بمعصية الله ثم بدأ المؤلف رحمة الله في هذا الباب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن
ادم انقطع - 00:09:31

رفع عنه عمله الا من ثلات اذا مات انقطع هذا الجملة الشرطية يتوقف فيها الجواب على الشرط فإذا مات الانسان انقطع عمله وانتقل
إلى دار الجزاء لأن دار العمل هي الدنيا فقط - 00:09:58

وبعد الموت لا عمل ليس فيه الا الجزاء الا من ثلات. فانه لا ينقطع عمله قال صدقة جارية الصدقة الجارية كل نفقة تكون بعد الموت
في في سبيل الله اي فيما يقرب الى الله. كل نفقة فيما يقرب الى الله فهي من الصدقة الجارية - 00:10:21
ولا يختص ذلك بالفقراء والمساكين بل لو وقف شيئا على المار بها هذا الطريق وقف شيئا للشرب يشرب منه الاغنياء والفقراء بنى
مسجدا يصلی فيه الاغنياء والفقراء فكل هذا داخل في الصدقة الجارية. ومعنى جارية اي مستمرة - 00:10:51

مستمرة بخلاف الصدقة المقطوعة الصدقة المقطوعة ان يتصدق الانسان بدرارهم على شخص وينتهي الصدقة الجارية ان يستمر هذا
الانفاق مثل ان يوقف بيته على طلبة العلم انتهی يا ابو خالد - 00:11:19

لي وقف بيته على طلبة العلم هذا البيت سوف يبقى الانتفاع به ما دام ما دام البيت باقيا. فإذا الصدقة فيه جارية مستمرة طيب كذلك
لو اوقف سيارة للحجاج والعمار - 00:11:45

فانتفا الانتفاع بهذه السيارة باق مستمر فيكون من الصدقة الجارية اوقف عينا ماء لمن يشرب من المسلمين او غير المسلمين هذا
ايضا صدقة جارية الخلاصة الان ان الصدقة الجارية كل ما ينفق - 00:12:07

تقريبا الى الله سواء كان على فقراء او على جهات اخرى والصدقة الجارية قد تكون خاصة وقد تكون عامة فالخاصة مثل ان يقول هذا

البيت وقف على الفقراء من ذريتي - 00:12:35

هذا خاص بالفقراء من الذرية والعام مثل ان يقول هذا البيت وقف على الفقراء من المسلمين سيشمل كل من افتقر من المسلمين.
ومن العام ان يبني بيتا يصلني فيه المسلمون - 00:12:58

ان ابني مسجدا يصلني فيه المسلمين فان هذا المسجد سوف يؤمه من المسلمين الامم الكثيرة التي قد لا تكون على فكري الذي اوقفه
00:13:18 -